

**وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس
النواب ومجلس المستشارين**

قرار مشترك من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية والوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين بالنيابة مؤرخ في 25 ديسمبر 2009 يتعلق بضبط الخاصيات الفنية الواجب توفرها في أجهزة الاستقبال التلفزيوني بهدف استقبال خدمات التلفزة الرقمية الأرضية.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية والوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين بالنيابة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بالتقييس وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009 والمتعلق بتجارة التوزيع،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تم إتمامه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999،

وعلى القرار المشترك من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 11 جانفي 2007 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم توريد أجهزة الاستقبال التلفزيونية وبإحداث لجنة مكلفة بمتابعة عمليات التوريد ومراقبتها،

وعلى القرار المشترك من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 30 سبتمبر 2006 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بتنظيم توريد اللوحات الإلكترونية الأساسية لأجهزة التلفزة وبإحداث لجنة مكلفة بمتابعة عمليات التوريد ومراقبتها.

قرروا ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار الخاصيات الفنية الواجب توفرها في أجهزة الاستقبال التلفزيوني وأجهزة فك الضغط وإعادة تحويل الإشارة الرقمية الأرضية المروجة بالسوق الداخلية بهدف استقبال خدمات التلفزة الرقمية الأرضية.

الفصل 2 - يتعين أن تكون أجهزة الاستقبال التلفزيوني الرقمي من صنف ل. س. د (LCD)، أو "البلازما" (PLASMA) المروجة بالسوق المحلية مزودة بجهاز مدمج لفك الضغط وإعادة تحويل الإشارة الرقمية الأرضية يمكن من استقبال خدمات التلفزة الرقمية الأرضية. ويتعين أن تكون أجهزة فك الضغط هذه متلائمة مع شكل الترميز "MPEG 4 AVC" للبت التلفزيوني وقادرة على البث بنظام الدقة العادية (SD) أو نظام الدقة العالية (HD).

كما يتعين أن تكون أجهزة الاستقبال التلفزيوني الرقمي متلائمة مع نظام البث التناظري.

الفصل 3 - يتعين أن تكون أجهزة الاستقبال التلفزيوني ذات الأنبوب الكاثودي المروجة بالسوق المحلية مزودة بجهاز مدمج لفك الضغط وإعادة تحويل الإشارة الرقمية الأرضية أو مرفقة بجهاز منفصل لفك الضغط يمكن من استقبال خدمات التلفزة الرقمية الأرضية. ويتعين أن تكون أجهزة فك الضغط هذه متلائمة مع شكل الترميز "MPEG 4 AVC" للبت التلفزيوني وقادرة على البث بنظام الدقة العادية (SD) فقط أو بنظام الدقة العادية (SD) ونظام الدقة العالية (HD) معا.

الفصل 4 - يحجر ابتداء من غرة جانفي 2010 توريد أجهزة الاستقبال التلفزيوني والأجهزة المنفصلة لفك الضغط الرقمي الأرضي التي لا تتطابق مع الخاصيات الفنية المنصوص عليها بالفصلين 2 و3 من هذا القرار. كما يحجر ابتداء من غرة مارس 2010 ترويجها بالسوق المحلية.

الفصل 5 - تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بحماية المستهلك.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ديسمبر 2009.

الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات

مع مجلس النواب ومجلس المستشارين بالنيابة

أسامة رضاني

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

وزير التجارة والصناعات التقليدية

رضا بن مصباح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي